

البطن وقت الموت شرط في استحقاق الاثر فاذا لم تكن اقرت  
 بانقضاء عدتها مع شئ من الميراث بان لا يكون في ذلك الوقت  
 وان كانت بالولد لا يكون في اكثر من ذلك الوقت ذلك الولد من الميت  
 ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بحكمه كذا في علوقه كان بعد الوفاة  
 فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في حصة الميراث بانقضاء  
 مدتها بعد زمان يتصور فيه النقص والعيب عن حاجت بالولد  
 في تلك الحصة فان لم يرث ولا يورث عنه اذ علم باقراره ان الميراث  
 يكن من الميت وان كان للميراث غيره بان يشترط امره ان حاصلها  
 ابيه او غيره مما ورثته وحاشيت تلك المرأة بالولد  
 ستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت  
 لان قد تحقق وجوده في البطن حاله الموت وان كانت بالولد لا يورث  
 لما اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتحقق علوقه في الاثر ضرورة علمنا الى  
 تقدير وجوده في زمانه الموت بخلافه اذ كان للميت فان العلق  
 هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لقرورة اخبات نسبه من الميت  
 بعد ارتقاع النكاح بالموت اما اذ كان للميراث غيره فنسبه ثابت  
 من ذلك الغير بخلافه علمنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب  
 الاثبات على ما هو اقل مدة الحمل او ما هو اكثره حتى يتبين بوجوده  
 حال الموت وطريق معرفته جميعات الحمل وقت الولادة ان هو موثوق  
 بما يعلم به لبيوة كصوت او عكس او غيرها او ضمير او غير ذلك

لتمام

عقوبات

عطفها فان خرج اقل الولد فظهر منه من من العلقات ثم مات لا يرث  
 يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فلما خرج كذا ميتا فلما اخرج  
 اكثره ثم مات يرث لان اكثره لم يتم العلق فلما خرج كذا ميتا  
 الاصل في ذلك ما رواه جابر بن عبد الله قال ان الميت الصبي ورث  
 وحمل عليه والنظام في خروج الكثرة او الاقل بقوله فان خرج الولد  
 مستقيما وولوا يخرج داسه او لا فالعقب صدق اعني اذا خرج  
 المصدر كذا فهو يرث اذ خرج اكثره ميتا وان خرج اقل من ذلك  
 لم يرث وان خرج منكوسا وولوا يخرج داسه او لا فالعقب ستره  
 فان خرجت السرة وولوا يرث اذ خرج اكثره ميتا وان لم يخرج  
 السرة لم يرث الاصل في نصيب مسالين الميراث نصيب المسكين على  
 تقديرين اعني على تقدير ان الميراث ذكر وعلى تقدير ان السرة لم ينظر  
 بين نصيب المسكين فان توافقا بجهد فاقرب وقت اهداهما في  
 جميع الاثر وان تباينا فاقربهما في الاثر في جميع الاثر فانما حصل نصيب  
 المسكين ثم اقرب نصيب من كان له نصيب من مسئلة ذكره في مسئلة  
 النوشة على تقدير التباين او في وقتها على تقدير التوافق وان ضرب  
 ايضا نصيب من كان له نصيب من مسئلة النوشة في مسئلة كورثته  
 او في وقتها على ذلك التقديرين كما ذكرنا في ميراث المسكين ومنها  
 ميراث العلم ما قلنا في هذا من انهم اشد اليه في الفصل الا انه  
 ثم انظر في باب المسكين من النصيب المثل وان من الورثة ايهما اقل